

شرح بداية المجتهد {}697{} سماحة الشيخ العلامة محمد بن

حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

قال المصنف رحمه الله رحمة واسعة المسألة الاولى. اذا المؤلف كما ترون سيتكلم في اربع مسائل في هذا الكتاب رتب واحدة بعد الاخرى واعتبرها وصول الكتاب وامهاته وهي بلا شك تعطي تصورا واضحا عما في الكتاب - [00:00:03](#)

قال واما وجوب الحكم بها على الجملة فقال به جمهور فقهاء الانصار مالك والشافعي وابو حنيفة واحمد وسفيان وداوود واصحابهم يريد بسفيان وسفيان الثوري وقال بذلك ايضا الليث ابن وعامة اسحاق ابن رعي عامة العلماء قالوا بذلك - [00:00:23](#)

اذا جماهير العلماء من الصحابة ومن التابعين ومن الفقهاء ومن الفقهاء ماذا؟ الائمة الاربعة ومن المحدثين قالوا بمشروعية القسم لكن هناك من خالف فيها كما سترون فقال به جمهور فقهاء الانصار مالك والشافعي وابو حنيفة واحمد وسفيان وداود - [00:00:49](#)

واصحابهم غير ذلك من فقهاء الانصار وقالت طائفة من العلماء سالم بن عبد الله وابو قلابة وعمر بن عبدالعزيز بن عبد الله بن عمر وابو قلابة وعمر بن عبدالعزيز الخليفة المعروف نعم. وابن علية لا يجوز الحكم بها حنبة ابن علية والاصم فقد يمر بكم ذكرهما احيانا وهما مما - [00:01:15](#)

عرف بشذوذهما في مخالفة الاجماع لكن في غير هذه المسألة يعني كثيرا ما يمر بنا يعني في هذا الكتاب مرت عدة مرات لكن في غيره اكثر فهما يعني احيانا ينفردان او ينفرد احدهما برأي - [00:01:42](#)

ويعد بانه مخالف للاجماع لكن خالف في هذه المسألة كما رأيتم قال عمدة الجمهور ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من حديث حويصة ومحبيصة وهو حديث متفق على صحته الحديث. بل هو حديث رواه الجماعة. يعني هذا الحديث رواه البخاري في صحيحه. يعني اخرجه - [00:01:59](#)

مسلم كذلك واصحاب السنن ابو داوود والترمذي والنسائي وابن ماجه واحمد وكذلك البيهقي وغير هؤلاء هذا كتاب اشتهر وخرج في غالب كتب السنة يعني يندر ان تجد كتابا من كتب السنة الا وقد جاء هذا الحديث - [00:02:23](#)

والحديث قد جاء بروايات ابن متعددة. والمؤلف هنا اشار اليه ولكنه ربما يذكره بعد ذلك كما اشار. ما قصته؟ هو وقصته انه انطلق عبدالله بن سعد وكذلك محبيصة الى خيبر - [00:02:42](#)

ثم انهما وهو يومئذ صلح جاء في الحديث يعني وهناك صلح بين المسلمين وبين اليهود فتفرقا في خيبر يعني هذا ذهب في جهة وهذا في جهة فعاد الى نقطة الالتقاء فوجد محبيصة زميله وقريبه يتشحط في دم ان يضطرب ويتقلب في - [00:03:00](#)

فنظر فلم يجد حوله احدا هذا توضيح مني. فدفعه ثم افل راجعا الى المدينة فانطلق اخوه عبدالرحمن ابن سهل ومحبيص وحويص ابن مسعود ذهبوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبروه الامر. جاء في بعض الروايات بان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى اليهود - [00:03:26](#)

فطرد رسول الله صلى الله عليه وسلم من اولياء دمه ان يحلفوا. فقالوا يا رسول الله نحلف على امر لم نشهد ولم نحن ما شاهدنا الله تعالى يقول ما شهدنا الا بما علمنا وما شهدنا الا بما علمنا. وكذلك يقول الرسول صلى الله عليه - [00:03:56](#)

سلم على توضيح مني انا هل رأيت الشمس يقول الرجل؟ قال نعم. قال على مثلها فاشهد اودع. وهكذا ترون ايها الاخوة في مثل هذا المقام. وبان اهل اليهود عرفوا بالقتل بل تجاوزوا الى ان قتلوا الانبياء. فليس ذلك بغريب عليه - [00:04:18](#)

لكن انظروا ايها الاخوة الى حيلة المسلم وتوقفه فانهم قالوا هذا امر لم نشهد فكيف نشهد؟ وايضا لم نره حتى نقول فقال رسول الله صلى تبرئكم اذا اليهود يعني اليهود بخمسين يمين يحلفون - [00:04:38](#)

خمسين يمينا فماذا قالوا؟ قالوا يا رسول الله هم كفار فكيف يشهدون؟ كيف تقبل شهادتهم او الكفار؟ ما اسأل اليمين عنده الذين خططوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم والذين بنوا مسجد الضرار - [00:04:56](#)

والذين ارادوا ان يقتلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يوثق بهم ماذا ان يحلفوا؟ فهم اذا كانوا كفروا بالله سبحانه وتعالى على انبيائه وحرفوا الكلمة عن مواضعه فما اسهل ان يحلفون - [00:05:12](#)

فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فواداه. يعني ماذا دفع عقله؟ يعني دفع الدية عنه هذا الحديث مناط الخلاف حوله جمهور العلماء يقولون هذا نص في الحكم في القسامة والمخالفون يقولون لا رسول الله لم يحكم بها - [00:05:27](#)

فرسول الله ما حكم بها. ما وقف لو كانت القسامة مشروعة لقال لا. بل يحلف اليهود خمسين يمينا ثم بعدها ذلك يبرر لانه قال ماذا تحلفون خمسين يمينا اي لاوليائي ماذا؟ القتل ويقدم اليكم - [00:05:51](#)

او يدفع اليكم برمته. يدفع اليكم فتقتصون منه او ولذلك سيأتي كلام المؤلف بان هذا من امر الجاهلية ولم يقل ولكن هذا كلام غير صحيح. نعم نحن نقول بان القسامة كانت في الجاهلية ولكنها اقرها الاسلام وما يؤخذ على هذا الكتاب من مأخذ هو - [00:06:11](#)

ان المؤلف فقط يقتصر على ما يرد في كتاب الاستذكار فهناك حديث في صحيح مسلم بين لان القسامة كانت في الجاهلية وانه كره الاسلام ما معنى اقرها الاسلام اي اثبت حكمها؟ اذا هذا الحديث نص في المسألة - [00:06:35](#)

ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحكم به لان اولياء الدم امتنعوا وايضا قالوا لا نقبل قسم اولئك لكن لو طلبوا ان يحلف اولئك لحلف اولئك وبعد ذلك حينئذ ينتهي الامر. نعم - [00:06:54](#)

قال وعملة الجمهور ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من حديث حويثة ومحيفة وهو حديث متفق على صحته من اهل الحديث الا انهم مختلفون في الفاظه على ما سيأتي بعد. نعم جاء بالفاظ عدة فيها ذكر خمسين يمين وفيه ذكر ايضا يدفع اليكم برمته - [00:07:14](#)

لكن هو كله شاهد في القسم وعمدة الفريق النافي لوجوب الحكم بها ان القسامة مخالفة لاصول الشرع المجمع على صحتها. الآخرون يقولون مخالفة. ولكن متى فنحن ايها الاخوة ننظر للمخالفة هذا الذي ذكرته لكم في اول الدرس. وقد مر بنا غيره. هناك من يقول بان السلام جاء على خلاف القيام - [00:07:34](#)

وان الجعلات جاءت على خلاف القياس بل الاجرة الاجارة جاءت على خلاف القياس والمضاربة جاءت على خلاف القياس قضية مختلف فيها. ومن العلماء من يقول بان القياس يعتمد على الرأي الصحيح. ولا يوجد قياس صحيح - [00:08:02](#)

تعارض نسا صحيحا. لا يوجد قياس ماذا صحيح يعارض نسا صحيحا. فاذا كان قياسه سليما فانه لا يتعارض مع النص وعمدة الجمهور ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم كلام الخال يعود الى الخلاف فيما يتعلق بحكم او بمشروعية القساوة - [00:08:22](#)

رأينا ان جماهير العلماء من الصحابة والتابعين وفيهم الائمة الاربعة المشهورون كلهم قالوا لمشروعية القسامة وان ذلك ثبت من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن العلماء وهم قليل بالنسبة للذين قالوا بالمشروعية قالوا بانها غير مشروعة ومنهم سالم بن عبدالله - [00:08:50](#)

وابو خلاصة وعمر ابن عبد العزيز وسليمان ابن يسار وغير هؤلاء ولكنهم قليل بالنسبة للذين قالوا بالبشر قال وعمدة الجمهور ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من حديث حويصة ومحيفة - [00:09:18](#)

وهو حديث متفق على صحته من اهل الحديث. يعني الحديث متفق عليه بل هو اكثر من ذلك رواه الجماعة وفي صحيحه البخاري ومسلم وكذلك في السنن وفي غيرها من المسانيد - [00:09:37](#)

وهذا الحديث فر اليه في درس ليلة البارحة وهو ان عبد الله ابن ومحيفة انطلقا الى خيبر. هناك روايات كثيرة لهذا الحديث في الصحيحين وبعضها خارج الصحيحين بعضها في المغطى وقد اشتمل بعضها على بعض الزيادات لكنها كلها - [00:09:53](#)

تلتقي حول موضوع القساوة انطلق نحو خيبر وكان فقد اصابهما الجهل اي الفقر والشدة وتعلمون بان خير تشتهر ولا تزال بنخيلها فتفرقا في النخيل هذا في بعض الروايات فتفرقا والمراد هنا كما جاء في بعض الروايات في النخيل فاخبر وفي رواية فأتى محير - 00:10:16

فوجد عبد الله ابن سهل يتشطح في دمه ان يقترب ويتقلب في دمه جاء في بعض الروايات بانه قتل وانه القي في فقير بئر. وفي بعض الروايات في عيد اي في - 00:10:45

حفرة واسعة تقع بين النخيل وكثر ما كان منه الا ان قام بدفنه ثم انطلق صوب المدينة واخبر بخبره فانطلق اخوه عبدالرحمن ابن سهف دقيقه وابن عمه محيصة وحويصة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فاخبروه الخبر - 00:11:03
فبدأ الكلام عبدالرحمن بن سهل لانه اخوه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر كبر وفي رواية الكبرى الكبر اي الحديث لمن اكبر منك وكان اكبرهم حويصة فمحبيصة ثم بعد ذلك اكبرهم حويصة ثم محبيصة ثم عبدالرحمن ابن - 00:11:29
ايها الاخو القتل ما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان طلب منهم ان يحلفوا خمسين يمين في دفع اليهم القاتل امتي على رجل من اليهود يا رسول الله نشهد نحلف على امر لم نشهد ولم نرى فقال تبرئكم يهود بخمسين - 00:11:53

يمينا قالوا قوم كفار كيف تقبل شهادته؟ فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا هو الحديث الذي اشار اليه المؤلف وربما يأتي اليه ايضا وستأتي احاديث اخرى لها علاقة بالموضوع. هذا يثبت ايها الاخوة هو حجة - 00:12:18
جماهير العلماء الذين قالوا بالقسامة وسيأتي فيما نقل عن عمر ابن عبد العزيز عندما جمع الناس وما لم يذكره المؤلف ايضا في قصته او في لقائه مع الامام الزهري الذي سنشير اليه - 00:12:38

قال الا انهم مختلفون في الفاظه على ما سيأتي بعد وعمدة الفريق النافي بوجوب الحكم بها ان القسامة مخالفة لاصول الشرع وعمدة النافي بوجوب الحكم بها الفريق الاخر الذين منهم - 00:12:54

بن عبدالله وابو كلابه وعمر بن عبدالعزيز مع ان عمر ابن عبد العزيز تردد الامر عنه الذين نفوا بما احتجوا. نعم ان القسامة مخالفة لاصول الشرع المجمع على صحتها نعم - 00:13:11

اذا قالوا بان القسامة لم تأتي على اصول الشريعة المعروفة كما سيأتي في حديث لو يعطى الناس بدعواهم فانها هنا وجهت اليمين الى من؟ الى المدعين. والعادة توجه بعد ذلك الى المدعى عليه - 00:13:29

ان المدعي يقدم البينة وذاك اذا انكر يطلب منه اليمين اذا لم توجد البينة. ايضا القسامة جاءت على خلاف الاصول لانه يقسم على امر لم يرى ولم يشاهد. والمعروف بان الانسان انما يقسم على امر قد رآه وعلمه - 00:13:50

ما شهدنا الا بما علمنا هل رأيت الشمس؟ قال نعم. قال على مثلها فاشهد اودع قال فمفها ان الاصل في الشرع الا يحلف احد الا على ما علم قطعا او شاهد حسا - 00:14:13

وان كان ذلك كذلك فكيف يقسم اولياء الدم وهم لم وهم لم يشاهدوا القتلى بل قد يكونون في بلد والقتل في بلد اخر وهذا ما سيأتي في كلام عمر ابن - 00:14:30

العزير عندما تردد يعني قد يكون القتل في بلد والذين يقسمون في بلدنا فكيف يحلفون على امر لم يكونوا بحضرة منه ولم ايضا يرون قال ولذلك روى البخاري عن ابي قلابه ان عمر ابن عبد العزيز رواه البخاري في صحيحه يعني هذا الاثر اخرجه البخاري في صحيحه - 00:14:43

ان عمر ابن عبد العزيز رحمه الله ابرز سريره يوما للناس ما معنى ابرز سريره؟ ابرز سريره اي اظهره. والسريير هو ما يجلس عليه الخليل الامير قد يكون نوعا من الكرسي او غيره لكن له مجلس خاص يجلس عليه. ابرز سريره ليس المراد انه - 00:15:08

الى السوق الى الشارع لا وانما الى محيط البيت اي الى فناءه. واذن للناس بالدخول اليه ابرز سريره يوما للناس ثم اذن لهم ودخلوا عليه فقال ما تقولون في القسامة - 00:15:32

واضب القوم ما معنى القوم اي فسكتوا. لكن كما تعلمون ايها الاخوة السكوت له معه. ربما تسكت لتستمع وانت ايضا تسكت لتستمع

وانت موافق للقائل وربما تسكت مستمعا وانت معارض وهذا ما حصل من القوم كما سيأتي في هذا الاثر - [00:15:50](#)

قال فاضب القوم وقالوا نقول ان القسامة القود بها حق قد اقاد بها الخلفاء عرض وقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم كما

سيأتي. نعم فقال ما تقول يا ابا قلابة ونصيني للناس؟ ها اذا هو في الاول وجه السؤال الى الناس - [00:16:17](#)

فقالوا نقول بانها مشروعة لماذا؟ لان الخلفاء حكموا بها بل وقبل الخلفاء قضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقلت يا

امير المؤمنين عندك اشراف العرب ورؤساء الاجناد - [00:16:41](#)

ارأيت لو ان خمسين رجلا شهدوا على رجل انه زنا بدمشق ولم يروه اكننت ترجمه؟ قال لا. لا يرحمه لماذا؟ لانهم يشهدون على امر لم

يره وانتم تعلمون ما يتعلق بامر الزنا فالشهادة فيها ايضا تختلف عن غيره لابد في من فيها من تأكيدات. ولذلك - [00:17:01](#)

وفي قصة الذين شهدوا على المغيرة لما تردد ابو بكره جلداهم عمر رضي الله عنه قال قلت افرايت لو ان خمسين رجلا شهدوا عندك

على رجل انه سرق بحمص ولم يروه اكننت تقطعه؟ قال لا. والخليفة انما هو في عاصمة الدولة الاسلامية التي هي في دمشق -

[00:17:25](#)

فهو قال لو حصل ذلك في بلد اخر في مدينة اخرى غير هذه؟ قال لا يعني هو يعطيه هذا من ذهب الامثلة لان الامثلة دائما ايها الاخوة

لها فائدة الله سبحانه وتعالى قد اكثر منها في الكتاب العزيز. وتلك الامثال نضربها للناس لعلمهم يتفكرون. وتلك الامثال - [00:17:49](#)

نضربها للناس وما يعقلها الا العالمون. فهذه الامثلة التي نراها الامثال في كتاب الله عز وجل وما يحكيه الله سبحانه وتعالى لنا من

قصص السابقين انما فيها مواظب فيها عبر وفيها دروس ايضا وزواجر احيانا. فان المسلم دائما ينبغي ان يستفيد منه - [00:18:13](#)

الامثلة وينبغي ايضا كذلك ان يستفيد من القصص فان كانت تلك القصة فيها خير فانه يسارع الى فعله وان كان في ذلك شر فانه

يتجنبه ويبتعد عنه. ثمان في ضرب الامثلة تقريب للذهان. نعم - [00:18:37](#)

قال وفي بعض الروايات قلت فما بال فما بالهم اذا شهدوا انه قتله بارض كذا وهم عندك اقدت بشهادتهم قال فكتب عمر ابن عبد

العزيز في القسامة انهم اذا قاموا شاهدي عدل ان فلانا قتله فاقده. ولا يقتل بشهادة الخمسين الذين اقساموا. اذا - [00:18:58](#)

عمر بهذا عدل عن القسامة لقول ابي قلابة وانه رد ذلك الى الحكم الشرعي المعروف. فاذا وجد اثنان شاهدان يا عدنان كاملان يعني

اجتمعت فيهما شروط الشهادة فانه ينفذ القتل - [00:19:24](#)

لكن هناك ايضا مثل اخر لم يذكره المؤلف فانه كما جاء في مصنف عبدالرزاق عن الامام الزهري التابعي وهو من اخص الناس بعمر بن

عبد العزيز وهو الذي ايضا طلب منه عمر ابن عبد العزيز ان يبدأ بكتابة الحديث النبوي - [00:19:42](#)

قال دعاني عمر ابن عبد العزيز فسألني فقال اني اريد ان اترك القسامة انظر فقال اني اريد ان اترك القسامة يأتي رجل من ارض كذا

واخر من ارض كذا فيحلفون - [00:20:01](#)

فقال له الامام الزهري ليس لك ذلك بها رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده وانك ان تركت ذلك اوشك ان يقتل رجل

عند بابك فيطل دمه اي فيذهب دمه - [00:20:22](#)

وان في القسامة للناس حياة ولعله يشير الى قول الله تعالى ولكم في القصاص حياة يا اولي الاباب انظروا جاء كلام الزهري مخالفا

لكلام ابي قلابة. موافقا لما ذهب اليه الجمهور؟ نعم هنا شبهة. والعلماء عندما قالوا - [00:20:44](#)

القسامة ربطوا ذلك بامور بان تكون هناك شهادة والشهادة ليست كاملة او ان تكون مثلا هناك شبهة او غير ذلك من الامور التي سيأتي

كما في قصة عمر في قصة الرجل الذي قتل بين حيين - [00:21:04](#)

ان الامام الزهري جاء عنه ما خالف ذلك قال المصنف رحمه الله تعالى قالوا ومنها ان من الاصول ان الايمان ليس لها تأثير في اشارة

الدماء. يعني في اشادة الدماء يعني في اظاعة - [00:21:22](#)

واهذارها ومنها ان من الاصول ان البيعة على من ادعى واليمين على من انكر ايضا هذا في حديث ليعطى الناس في دعواهم لكن نقف

هنا وقفة ونقول هذه الاصول التي اوردها المؤلف واعتمد في ذلك على ابن عبدالبر في كتابه الاستذكار - [00:21:42](#)

واوردها ايضا غيرهما او اوردوا بعضها هذي من هذه الاصول جاءت عن من؟ ليست عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ الجواب

نعم وهذه القسامة ثبتت في احاديث صحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:22:05

اما دعوة بان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يحكم بها فهذا مردود كما سيأتي انه قد ثبت في صحيح مسلم وتعلمون صحيح مسلم لا يحتاج الى ان يصحح له ان يصحح الحديث فيه - 00:22:23

ان القسامة كانت في الجاهلية كانت معروفة في الجاهلية وكانوا يقسمون خمسين يمينا كانت القسامة في الجاهلية واقراها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقضى بها بين اناس من الانصار في قتيل - 00:22:39

ما قتل بخبير. يعني اتهم به يهود خبير. اذا هذا الحديث فيه نص بانها كانت في الجاهلية. وان الرسول صلى الله عليه وسلم اقراها. وتعلمون ايضا بان المضاربة او ما يعرف بالغراب كانت في الجاهلية واقراها الاسلام. فهناك احكام وهناك اخلاق وهناك امور كانت في - 00:22:59

الجاهلية فاقراها الاسلام لانها تلتقي معه ولا تتعارض. وهناك امور ادخل عليها الاسلام ما يصلحها وهناك امور ردها الاسلام غاية الاتقان وهذا عليكم ما يتعلق بتوحيد الله سبحانه وتعالى فان اولئك كانوا يشركون مع الله غيره. واذا هذه الاصول - 00:23:27

التي ذكرت جاءت عمان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل القسامة هي اول حكم يخالف الرسول؟ اليس رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة؟ الجواب نعم في - 00:23:53

صحيح. ثم رخص في بيع العرايا. والعرايا انما هي صورة من صور المزابنة اذا هناك ايها الاخوة امور تستثنى. اذا نقول القسامة خصصت من ماذا؟ خصصت من تلك الاصول التي ذكرها هؤلاء. ولذلك جاء في رواية لحديث ماذا البيئة على المدعي واليمين وعلى من انكر - 00:24:07

وان القسامة هذه الرواية ايضا تدل على ان القسامة لها حكما استثنائيا. والحاجة تدعو اليه اذا وجد انسان كالذي حصل في خبير قتيل في بلد يوجد فيه اليهود وهم اعداء للانصار. فما هو معلوم - 00:24:35

وادعى اولياء الدم بانهم قتلوه ثم بعد ذلك حصلت الايمان فانه حينئذ اما ان يقام ولا رأي بعض العلماء كما سيأتي واما الدية وهذا امر ماذا قضى به رسول الله لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينفذ الحكم لماذا؟ لان اهل الدعوة ابوا ان - 00:24:54

وايضا لم يقبلوا شهادة اليهود. قالوا قوم كفار ولذلك وداه رسول الله صلى الله عليه وسلم اي دفع ديتته من عنده قال رحمه الله ومنها ان من الاصول ان البيئة على من ادعى واليمين على من انكر - 00:25:21

ومن حجتهم انهم لم يروا في تلك ولا تنسوا ايضا بانه مر بنا في مباحث عدة منذ ان بدأنا في كتاب البيع بان المالكية احيانا يقبلون ذلك البيئة على المدعي واليمين على من انكر. احيانا يقبلون ذلك. فيجعلون البيئة على المدعى عليه بوجود شبهة - 00:25:40

فهل هناك شبهة اقوى مما يتعلق بالقسامة قال ومن حجتهم انهم لم يروا في تلك الاحاديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم بالقسامة وانما كانت حكما جاهليا بذلك ما ذكرت لكم في صحيح مسلم بان القسامة كانت في الجاهلية فاقراها رسول الله. انظروا كانت في - 00:26:02

ما معنى اقراها؟ اي جعلها حكما مستقرا ثابتا من احكام هذه الشريعة. ولا يضر انها كانت في كما قلت لكم اليس او المضاربة في الجاهلية؟ ورسول الله صلى الله عليه وسلم ضارب بمال لخديجة - 00:26:30

رضي الله عنه الجواب نعم. ومع ذلك بقيت المضاربة. اي اقرتها هذه الشريعة. اذا حكم جاهلي فاقره الاسلام فلا نقول عنه بانه حكم جاهلي ولكن نقول عنه بانه حكم الاسلام. ثم جاء ايضا ما يثبت ذلك - 00:26:50

اوي وقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم. بين من بين الانصار في قتيلهم الذي قتل خبير وهو عبد الله ابن سعد قال رحمه الله تعالى ومن حجتهم انهم لم يروا في تلك الاحاديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم بالقسامة وانما كانت حكما جاهليا فتلقى - 00:27:10

لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليريهم كيف لا يلزم الحكم بها على اصول الاسلام. هذا قول مردود كما ذكرت لكم مسلم وان كان المؤلف ينقلها عن غيره لكن هذا قول غير صحيح - 00:27:37

والمؤلف ايضا ما وقف على رواية مسلم. ولذلك قال لهم اتحلفون خمسين يمينا اعني لولاة الدم وهم الانصار قالوا كيف نحلف ولم نشاهد؟ اولاً لو لم يرد حديث مسلم لوجدنا في هذا الحديث دليل للجمهور - [00:27:52](#)

لأنها لو لم تكن سنة ولم تكن ثابتة لماذا؟ يطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم بن عبد الرحمن بن سهل وحويص ان يحلفوا خمسين يمينا. ثم انهم يبون ذلك ثم يعرض عليهم ان يقسم لهم اليهود - [00:28:11](#)

قوم كفار لا يصدقون في ذلك. اذا الرسول صلى الله عليه وسلم اراد القضاء ولكنهم ابوا ذلك وداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده ثم ان صاحب البيت ادري بما فيه صاحب القصة الذي هو سهل راوي هذا الحديث هو وغيره سهل بن ابي حنيفة - [00:28:31](#)

ذلك لانه شاهد ورأى فهو حكى وروى ونقل لنا ما شاهده من القصة حتى انه حكى قصة انه بعيرا وصف لونه بانه كاد ان يصيبه منها. اذا هو كان معاشيا للقضية وكان ايضا مشاهدا لها. ولذلك - [00:28:56](#)

روى الحديث وسنعود مرة اخرى للرد على الذين ايضا يعترضون على مذهب الجمهور بهذا الحديث قالوا كيف نحلف ولم نشاهد قال فيحلف لكم اليهود قالوا كيف نقبل ايمان قوم كفار - [00:29:16](#)

قالوا فلو كانت السنة ان يحلفوا وان لم يشاهدوا لقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم هي السنة. وهالأ يعني مما انها السنة من نفس الحديث انه طلب منهم ذلك - [00:29:33](#)

فلما توقفوا اراد ان يطلب من الطرف الاخر فابوا فقالوا قوم كفار فكيف يطلب الرسول صلى الله عليه وسلم منه حكما جاهليا. هذا اذا وقفنا عند الحديث هذه دلالة واضحة على مذهب الجمهور. كيف وقد جاءت رواية مسلم لان القسامة كانت في الجاهلية فافر - [00:29:48](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم وقضى بها قال واذا كانت هذه الاثار غير نص في القضاء بالقسامة والتأويل يتطرق اليها فصرفها بالتأويل الى الاصول نحن نراها نص ومما اكد هذا النص رواية مسلم فلا تحتاج الى تأويل ولا تغيير ولا تضليل - [00:30:14](#)

قال المصنف رحمه الله تعالى واما القائلون بها وبخاصة ما لك رحمه الله. واما القائلون بها وهم جماهير العلماء. وقال وبخاصة ونهت مرات ايها الاخوة باننا نقول كذا وكذا خاصة كذا - [00:30:39](#)

انظروا الى العلماء السابقين دقتهم في التعبير اللغوي فانك لا تقول خاصة وانما تقول بخاصة. اذا بخاصة مالك انه يعرف مذهبه اكثر من غيره والا هذا هو رأي جماهير العلماء - [00:30:58](#)

وبخاصة مالك رحمه الله ترى ان السنة ان فرأى ان سنة القسامة سنة منفردة بنفسها مخصصة للاصول كسائر السنن المخصصة. يعني سنة مستقلة بنفسها لا ينبغي في ان نقف عندها ونقول بانها معارضة للاصول - [00:31:13](#)

بل هي نوع من السمعة اقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقضى بها فهي لا تتعارض مع اصول هذه الشريعة وتعلمون ايها الاخوة بان قضية المعارضة هذه ذكرها بعض العلماء في مسائل كثيرة في ابواب السلف - [00:31:36](#)

السلام الست تدفع مالا لآخر ولا تأخذ منه مقابله الا بعد فترة الست تدفع الاجارة والمنفعة بعد لم تنتهي في غير ذلك من الاحكام ومع ذلك قالوا بانها جاءت على خلاف الاصل يعني على خلاف القياس - [00:31:54](#)

لكنها جاءت بنصوص اذا هذا على فرض لانها على خلاف القياس ولكن الصحيح بانه لا يوجد قياس صحيح يعارف نسقا صحيحا قال رحمه الله تعالى واما القائلون بها وبخاصة ما لك رحمه الله - [00:32:17](#)

ترى ان سنة القسامة سنة منفردة بنفسها مخصصة للاصول كسائر السنن المخصصة وزعم ان العلة في ذلك حوطة الدماء. حوطة الدماء يعني الاحتياط لها لانه كما ذكر الامام الزهري لما قال له عمر ابن عبد العزيز ليترك القسامة - [00:32:34](#)

فذكر له ما ذكرت لكم من الكلام. ثم ماذا قال له في اخره انك ان تركتها اوشك ان يقتل القتل عند بابك فيطل دمه فيذهب دمه غدا لان الناس يتجرأون ويسلكون هذه المسالك ويتخذونها وسيلة وبخاصة اصحاب النفوس المريضة - [00:32:56](#)

الذين ذهب خشية الله تعالى من قلوبهم ولذلك قال لهم وان للناس في القسامة حياة يعني فيها حفظ لحياتهم ومحافظة على ارواحهم فلا ينبغي لك ان تتركها وبخاصة ان سنتك - [00:33:22](#)

هو قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء. وسيأتي لان عمر رضي الله عنه قضى بهذه المسألة قال وزعم ان العلة في ذلك حوطة الدماء وذلك ان القتل لما كان يكثر - [00:33:42](#)

وكان يقل قيام الشهادة عليه. اولا كلمة زعم ايها الاخوة لا نفهم منها زعم بمعنى الانكار لا. مراد زعم بمعنى ذهب او رأى هذا هو مراده وليس المراد زعم بان زعم هنا بان قوله غير صحيح لا - [00:34:01](#)

وكان يقل قيام ودعموا وزعم ان العلة في ذلك حوطت الدماء وذلك ان القتل لما كان يكثر وكان يقل قيام الشهادة عليه. لكون القاتل انما يتحرى بالقتل مواضع الخلوات اه يعني يبحث عن المكان الذي فيه خلوة غياب واعين الناس. نعم عين الله سبحانه وتعالى تبصره. فالله تعالى لا تخفى عليه - [00:34:20](#)

صافي لانه يعلم السر واخبع يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور. فسروا قولكم او اجهروا بانه عليم بذات الصدور لكن المراد في احكام الدنيا بانه قد يخفى على الناس ولكن غالبا الدماء لا تذهب - [00:34:45](#)

فان الله سبحانه وتعالى يكشف احوال المعتدين. نعم لكون القاتل انما يتحرى بالقتل مواضع الخلوات جعلت هذه جعلت هذه السنة جعلت هذه السنة حفطا للدماء لكن هذه العلة تدخل عليه في قطاع الطريق والسراق - [00:35:03](#)

الواقع ان قطاع الطريق يختلف حالهم فالسارق له احوال يسرق من كذا من وان يكون هناك مبلغ محدد وايضا السارق ايضا هناك طريقة ان يقبض عليه يشك به فيعترف الى غير ذلك. نعم - [00:35:26](#)

قال جعلت هذه السنة حفطا للدماء. لكن هذه العلة تدخل عليه في قطاع الطريق والسراق وذلك ان السارقة تعثر الشهادة عليه وكذلك قاطع الطريق ولهذا اجاز مالك رحمه الله قاطع الطريق - [00:35:45](#)

وكذلك السارق يسقط عنه الحكم لا متى ما ثبت الحكم عليه اقيم عليه الحد ولهذا جاز ما لك رحمه الله شهادة المسلوبين على السالبين. يعني الذين يقفون لهم في الطرق فيسلبونهم اموالهم - [00:36:05](#)

مع مخالفة ذلك للاصول وذلك ان المسلوبين مدعون على سلبهم. والله اعلم خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - [00:36:23](#)